خلافا فى انه الشك فى الطهارة او الطهورية او فيهما جميعا وصحح الثانى وفى التلويح انه لا خلاف فى المعنى لان الشك فى الطهورية انما نشأ من الشك فى الطاهرية اهـ وحينئذ لا ثمرة له ووجب ضم التيمم اليه ليسقط فرض الصلاة عنه بيقين وليس المراد بالضم الجمع بينهما فى صلاة واحدة فانه لو توضأ به وصلى ثم تيمم واعادها صح وسقط الفرض عنه باحدهما فان كان الماء المطهر الطهور صحت به ولغت صلاة التيمم او التيمم فبالعكس كذا فى فتح القدير وقد يقال ينبغى ان لا يحل له الاقدام على الصلاة بسؤر الحمار وحده لان الاتباع الا لزائل الحدث بيقين وهو مفقود ويجب ان يلتزم ذلك فى المذهب فانهم انما رجحوا بالصحة لا بالحل والقواعد تقتضى الحرمة وسمى سؤر الحمار مشكلا لهذا اى لتعارض الدليلين لا ان نفى به الجهل بالحكم اى ليس معنى الشك انه غير معلوم ولا مظنون بل معناه تعارض الادلة الأدلة والجمع بينه وبين التيمم وهذا حكم معلوم وكذا الحكم بطهارته وفى التحرير ولا يخفى ان تقرير الاصل حكم عدم الترجيح وهنا قد رجحت حرمته والاقرب ان يقال تعارضت الحرمة المقتضية للنجاسة والضرورة المقتضية للطهارة ولم تترجح الضرورة لتردد فيها اذ ليس الحمار كالهرة ولا الكلب اهـ وهذا اختيار منه لما اختاره شيخ الاسلام فى المبسوط قال فيبقى بسبب التردد فى الضرورة امره مشكلا

وهذا احوط من الحكم بالنجاسة لانه حينئذ لا يضم الى التيمم فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور احتمالا لاداه وقد يقال ان فيه ترك الاحتياط من وجه آخر وهو عدم تنجيس اعضائه ولو قيل بوجوبه صبه والاقتصار على التيمم لكان احوط فى الخروج عن عهدة العبادة واذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض يجب العمل بالحال اذ ليس بعد القياس دليل شرعى يرجع اليه ولا يجوز العمل باستصحاب الحال الذى هو ليس بدليل بل يعمل المجتهد بايهما شاء لان احدهما حق بيقين وكل واحد حجة فى حق العمل اصاب المجتهد او اخطأ بشهادة قلبه يعنى يتحرى ويعمل بما يميل اليه قلبه لان قلب المؤمن نورا يدرك به الحق كما فى الحديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى وقال ذو النورين رضى الله عنه لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر فى طريقه الى اجنبية لا يدخل على احدكم بعين زانية فقال أوحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة كذا فى البزازية ولا يجوز العمل باحدهما بغير تحر ولذا قال فى آخر التحرير لا يصح فى مسئلة المجتهد قولان للتناقض فان عرف المتأخرين رجوعا والا وجب ترجيح المجتهد بعد شهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتى فيه الاتقى الاعلم بالتسامح وان متفقها تبع المتأخرين وعمل بما هو اصوب وأحوط عنده الخ والتخصيص عن المعارضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)